Distr.: General
28 February 2001

# الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البندان ٢٠ (د) و ٤٦ من جدول الأعمال

**قراران اتخذتهما الجمعية العامة**

**[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.62/Rev.1 وAdd.1)]**

**٥٥/١٧٤ - المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين**

**ألف**

**الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين**

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٥١/١٩٥ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١١ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٢٠٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٨٩ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارات مجلس الأمن ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٨، و ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجميع بيانات رئيس المجلس بشأن الحالة في أفغانستان،

**وإذ تلاحظ** جميع الإعلانات الصادرة حديثا عن المشاركين في الاجتماعات الإقليمية الدولية وعن المنظمات الدولية بشأن الحالة في أفغانستان،

**وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي والمستمر** بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تحترم تراثها المتعدد الثقافات والأعراق الضارب في التاريخ،

**وإذ تكرر تأكيد** أن الأمم المتحدة، بوصفها وسيطا معترفا به من الجميع ومحايد، يجب أن تواصل أداء دورها المحوري في الجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي للجهود الجارية التي يبذلها في هذا الصدد الأمين العام وممثله الشخصي، وبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان،

**واقتناعا منها** بأنه لا سبيل إلى تسوية الصراع الأفغاني بالوسائل العسكرية، وأن التسوية السياسية التي تهدف إلى إقامة حكومة ذات قاعدة عريضة، ومتعددة الأعراق، وذات طابع تمثيلي كامل ومقبولة لدى الشعب الأفغاني هي السبيل الوحيد الذي يفضي إلى إحلال السلام وتحقيق المصالحة،

**وإذ تشدد** على أهمية عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لأفغانستان، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار جميع أشكال الدعم الخارجي الذي يطيل أمد الصراع ويزيده أوارا،

**وإذ تعرب عن قلقها الشديد** لفشل جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، في إنهاء الصراع الذي يهدد الاستقرار والسلام في المنطقة تهديدا خطيرا، على الرغم من المطالبات المتكررة التي وجهها مجلس الأمن إلى الأطراف المتحاربة بالتوقف عن القتال،

**وإذ تدين بشدة** استئناف الهجمات الرئيسية التي شنتها الطالبان في صيف عام ٢٠٠٠، ولا سيما في منطقة طلقان، وما ترتب على ذلك من عواقب إنسانية سلبية، بما في ذلك الخسائر في الأرواح، والإساءة المتعمدة، والقصف العشوائي والاحتجاز التعسفي للمدنيين، وتدفق اللاجئين، وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في الصراع المسلح، والمضايقات، والتشريد القسري للمدنيين الأبرياء، ولا سيما النساء والأطفال، في هضبة شُمالي وشمال شرق أفغانستان، والتدمير العشوائي للمنازل والأراضي الزراعية، ومن ثم القضاء على مصادر رزقهم،

**وإذ تعرب عن قلقها الشديد** إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وإزاء خرق القانون الإنساني الدولي في أفغانستان، فضلا عن التقارير المستمرة والمدعومة بالأدلة التي تفيد بارتكاب انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان ضد النساء والبنات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وبخاصة في المناطق التي تسيطر عليها الطالبان،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء انتشار الصراع الأفغاني بصورة متزايدة وراء حدوده وإزاء الإجراءات التي تقوض أمن حدود الدول،

**وإذ تشعر بالانزعاج البالغ** لاستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، ولا سيما في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان، لتجنيد وإيواء وتدريب الإرهابيين، بمن فيهم الإرهابيون الدوليون، وللتخطيط لأعمال الإرهاب داخل أفغانستان وخارجها،

**وإذ تشعر بالانزعاج البالغ أيضا** لاستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، ولا سيما المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان، لاستمرار إنتاج المخدرات وزراعتها والاتجار بها، مما يسهم في قدرة الأفغان على ممارسة الحرب، ويفضي إلى عواقب خطيرة يمتد أثرها إلى جيران أفغانستان ومناطق أخرى أبعد منها بكثير،

**وإذ ترحب** بالاتفاق المكتوب الذي أرسلته الطالبان والجبهة الموحدة في رسالتين منفصلتين مؤرختين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[(١)] للبدء في عملية حوار، دون شروط مسبقة وفي إطار المساعي الحميدة التي يقدمها الأمين العام أو ممثله الشخصي، بهدف تحقيق حل سياسي للصراع في أفغانستان،

---

(١) A/55/548-S/2000/1077، المرفقات.

**وإذ تؤكد** أن الوقف الدائم للأعمال العدائية أمر أساسي لإجراء حوار هادف، وإذ ترحب بصفة خاصة بالالتزام الذي أعلن عنه الطرفان بالتفاوض بنية جادة وبحسن نية وعدم التخلي عن العملية من جانب واحد إلى أن يتم تغطية جدول أعمال المفاوضات،

**وإذ ترحب** بالاجتماعات الرفيعة المستوى لمجموعة ''الستة زائد اثنان''، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبالدور النشط الذي تؤديه المجموعة، مما أدى، في جملة أمور، إلى اعتماد خطة عمل إقليمية ترمي إلى القضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها بطريقة غير مشروعة من أفغانستان،

**وإذ ترحب أيضا** بالصلات القائمة بين بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان ومختلف الأطراف والشخصيات الأفغانية غير المتحاربة، وإذ تؤيد نداءات هذه الأطراف الأفغانية المستقلة الداعية إلى إنهاء القتال، وأي مقترحات يمكن أن تعزز قضية السلام، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الشخصيات الأفغانية المستقلة، وكثير منها تدعم اقتراح ملك أفغانستان السابق، ظاهر شاه، بهدف عقد اجتماع شعبي كبير ''لويا جيرغاه'' للعمل على التوصل إلى تسوية سياسية،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها منظمة المؤتمر الإسلامي، دعما للأمم المتحدة وبالتنسيق معها، لتيسير عقد محادثات بين الطرفين الأفغانيين، في جدة في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٠،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - **تؤكد أن** الأطراف الأفغانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوصل إلى حل سياسي للصراع، وتحثها جميعا على الاستجابة للنداءات المتكررة التي وجهتها الأمم المتحدة من أجل إحلال السلام؛

٣ - **تكرر تأكيد موقفها** بأنه يتعين على الأمم المتحدة أن تواصل أداء دور محوري ودور محايد في الجهود الدولية المبذولة من أجل إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، وتعيد تأكيد دعمها الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتيسير العملية السياسية لتحقيق هدف المصالحة الوطنية والتسوية السياسية الدائمة بمشاركة جميع الأطراف في الصراع وجميع قطاعات المجتمع الأفغاني؛

٤ - **تحث** الطالبان والجبهة الموحدة على احترام الاتفاق المكتوب المرسل إلى الممثل الشخصي للأمين العام في رسالتين منفصلتين مؤرختين ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠[١] للبدء في عملية الحوار دون شروط مسبقة وفي إطار المساعي الحميدة للأمين العام أو ممثله الشخصي، بهدف تحقيق حل سلمي للصراع في أفغانستان؛

٥ - **تهيب** بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن توقف فورا جميع أعمال القتال المسلح، وأن تتخلى عن استخدام القوة، وأن تواصل دون تأخير الحوار السياسي تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف تحقيق تسوية سياسية دائمة للصراع عن طريق إقامة حكومة ذات قاعدة عريضة، ومتعددة الأعراق، وذات طابع تمثيلي كامل، تحمي حقوق جميع الأفغان، وتحترم الالتزامات الدولية لأفغانستان؛

٦ - **تحث بشدة** الطالبان وسائر الأطراف الأفغانية على الامتناع عن القيام بجميع أعمال العنف ضد المدنيين، وبصفة خاصة النساء والأطفال؛

---

(٢) A/55/633-S/2000/1106.

٧ - **تدين بشدة** استئناف الطالبان لأعمال القتال الرئيسية في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وتهيب بشدة بجميع الأطراف الأفغانية أن تنهي جميع أعمال القتال المسلح وألا تسعى إلى إيجاد حل عسكري للصراع في أفغانستان؛

٨ - **تلاحظ بجزع** التقارير التي تشير إلى أن هناك عددا كبيرا من الأفراد غير الأفغان، في صفوف قوات الطالبان بصفة رئيسية، وينتمي معظمهم إلى المدارس الدينية، يشاركون مشاركة نشطة في الأنشطة العسكرية المختلفة؛

٩ - **تدين بشدة** استمرار تقديم الدعم العسكري الأجنبي للأطراف الأفغانية دون هوادة طيلة عام ٢٠٠٠، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع تماما عن ممارسة أي تدخل من الخارج وأن توقف على الفور توريد الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية، أو تقديم التدريب أو أي دعم عسكري آخر لجميع أطراف الصراع في أفغانستان؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير حازمة لمنع أفرادها العسكريين من تخطيط أي عمليات قتالية في أفغانستان والاشتراك فيها، وأن تقوم فورا بسحب أفرادها، وأن تكفل وقف إمدادات الذخيرة وغيرها من المواد المستخدمة في الحرب؛

١١ - **تؤيد** بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان بغية كفالة أن تقوم بدورها الرئيسي في أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام في أفغانستان، ولا سيما استئناف الحوار بين الأطراف الأفغانية من خلال عملية تفاوضية تستند إلى جدول أعمال شامل يتفق عليه الطرفان ويتصدى إلى المشاكل الأساسية للحالة الأفغانية ويؤدي إلى وقف دائم لإطلاق النار، وتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة، ومتعددة الأعراق، وذات طابع تمثيلي كامل؛

١٢ - **تؤيد أيضا** استمرار التعاون بين بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان وجميع البلدان المستعدة للمساعدة على إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، ولا سيما أعضاء مجموعة ''الستة زائد اثنان''، مع مواصلة الرصد عن كثب لمختلف المبادرات السلمية التي تقوم بها الأطراف والشخصيات الأفغانية غير المتحاربة، وتشجيع هذه المبادرات؛

١٣ - **ترحب** بنشر وحدة الشؤون المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان في فيض آباد، وهرات، وجلال آباد، وقندهار، وكابل، ومزار شريف، وبالحوار المستمر حول المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مع ممثلين رفيعي المستوى عن السلطات المحلية والإقليمية من الجانبين الأفغانيين، وتؤيد عزم الأمين العام على تعزيز القدرة السياسية لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان وزيادة عدد المستشارين العسكريين من فردين إلى أربعة أفراد؛

١٤ - **تؤيد** أنشطة مجموعات الدول المهتمة من أجل تنسيق جهودها، كما تؤيد أنشطة المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي، وتشجع هذه المنظمات والدول، وبخاصة مجموعة ''الستة زائد اثنان''، على استخدام نفوذها بطريقة بناءة تأييدا للأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق معها، لتحقيق السلام في أفغانستان؛

١٥ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم الشعب الأفغاني في حقه في التعبير عن نفسه بشأن احتياجاته الرئيسية ومستقبله من خلال الوسائل الديمقراطية أو التقليدية عن طريق وضع إطار للمؤسسات وبناء القدرات يمكن أن يؤدي إلى احتمال إنشاء حكومة ذات قاعدة عريضة؛

١٦ - **تهيب** بجميع الأطراف الموقعة على إعلان طشقند الخاص بالمبادئ الأساسية لتسوية الصراع في أفغانستان بالوسائل السلمية[٣]، وبالأطراف الأفغانية أن تنفذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان دعما للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل التوصل إلى حل سلمي للصراع الأفغاني، ولا سيما الاتفاق على الامتناع عن تقديم الدعم العسكري لأي طرف أفغاني ومنع استخدام أراضيهم في هذا الغرض، وتذكِّر بالنداء الذي وجَّهوه إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير مماثلة للحيلولة دون توريد أسلحة إلى أفغانستان؛

١٧ - **تدين بشدة** الهجمات المسلحة على موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني وقتلهم، وتهيب بشدة بالطالبان الوفاء بالتزاماتهم التي أعلنوا عنها بالتعاون في التحقيقات العاجلة في هذه الجرائم المشينة بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على إظهار التزامها الكامل بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني لتيسير مواصلة عملهم من أجل دعم السكان المتضررين؛

١٨ - **تكرر تأكيد** إدانتها الشديدة لقتل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في مزار شريف ومراسل وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية في آب/أغسطس ١٩٩٨، وتؤكد أن هذه الأعمال غير المقبولة، التي تشكِّل انتهاكا صارخا للقانون الدولي المعتمد، يجب ألاَّ تمر دون عقاب، وتعرب عن بالغ قلقها لعدم إحراز تقدم في التحقيقات التي أجرتها الطالبان بشأن حالات القتل، وتحث الطالبان مرة أخرى على أن تجري، دون مزيد من الإبطاء، تحقيقا موثوقا به بقصد محاكمة الأطراف المذنبة وإبلاغ حكومة جمهورية إيران الإسلامية والأمم المتحدة بنتائج التحقيق؛

١٩ - **تدين بشدة** الانتهاكات والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام بلا محاكمة، والقتل الجماعي المزعوم للمعتقلين في سامنكان في أيار/مايو ٢٠٠٠، وتحث بشدة جميع الأطراف الأفغانية على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية الأشخاص وأمنهم، بغض النظر عن جنسهم، أو عرقهم، أو دينهم؛

٢٠ - **تهيب** بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، وضع حد دون إبطاء لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات التمييزية ضد النساء والبنات، وإقرار وحماية وتعزيز الحقوق المتساوية للرجال والنساء وكرامتهم، لا سيما في ميادين التعليم والعمل والرعاية الصحية المتساوية؛

٢١ - **تدين** استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في أفغانستان، وتهيب على سبيل الاستعجال بجميع الأطراف الأفغانية أن تحترم تماما جميع أحكامه التي توفر حماية أساسية للسكان المدنيين في الصراعات المسلحة؛

٢٢ - **تكرر تأكيد قلقها** لأن استمرار الصراع في أفغانستان يشكل خطورة متزايدة على السلام والاستقرار في المنطقة؛

٢٣ - **تدين** أعمال الإرهابيين الذين يتخذون قواعد لهم في أفغانستان، ومن بينهم أولئك الذين يؤيدون جماعات المتطرفين التي تعمل ضد مصالح الدول الأعضاء وضد مواطنيها، وتطالب بشدة، أن تمتنع الطالبان، بصورة خاصة، عن توفير ملاذ آمن للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، والكف عن تجنيد الإرهابيين، وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين داخل أفغانستان، واتخاذ التدابير

(٣) A/54/174-S/1999/812، المرفق.

الفعالة لضمان عدم استخدام الأراضي الواقعة تحت سيطرتها في الإعداد للعمليات الإرهابية الدولية، واتخاذ الخطوات اللازمة للتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المُدانين إلى العدالة دون إبطاء؛

٢٤ - **تحث بشدة** الطالبان على الامتثال دون شروط مسبقة ودون مزيد من التأخير لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢٥ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن توقف جميع أنشطتها غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، وأن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى حظر إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وتهيب بجميع الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية الاضطلاع بتدابير متضافرة لوقف الاتجار بالمخدرات غير المشروعة من أفغانستان؛

٢٦ - **تحيط علما باهتمام** في هذا الصدد بالمرسوم الذي صدر عن الطالبان في تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي يفرض حظرا كاملا على زراعة الخشخاش، وتهيب بالطالبان تنفيذ هذا المرسوم تنفيذا كاملا؛

٢٧ - **تحيط علما** بالأثر الخطير لإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة على البلدان المجاورة مباشرة لأفغانستان، وتدعو إلى مزيد من التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها الدول المجاورة لوقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أفغانستان، والتصدي لعواقبه الاجتماعية والاقتصادية الضارة؛

٢٨ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل رصده للمحاصيل داخل أفغانستان، في سياق برنامج مشترك للأمم المتحدة، مع الاهتمام بصفة خاصة بتقييم أثر مرسوم تموز/يوليه ٢٠٠٠، للنظر في توسيع نطاق أعمالها الإنمائية البديلة هناك إذا تبين من التقييم أنه يتم تنفيذ المرسوم بحزم، وأن يعمل البرنامج كذلك على استحداث تدابير دولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات؛

٢٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الموارد المالية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٣٠ - **تكرر تأكيد** أن التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وآثارها جزء من التراث المشترك للإنسانية، وتهيب بجميع الأطراف الأفغانية أن تحمي التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وآثارها من أعمال التخريب والتدمير والسرقة، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل منع نهب المشغولات الحرفية الثقافية وتضمن إعادتها إلى أفغانستان؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل أربعة أشهر خلال دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ”الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين“.

**الجلسة العامة ٨٦**

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

باء

## تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٥١/١٩٥ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١١ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٢٠٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٨٩ باء المؤرخ ١٧ كانون/الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

**وإذ تعرب عن قلقها الشديد** لاستمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان، مما يعرض السلام والأمن الإقليميين للخطر، ويؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح ومعاناة بشرية واسعة النطاق، ومزيد من تدمير الممتلكات، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وتدفق جماعي للاجئين وأشكال أخرى من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر، كما تعرب عن قلقها الشديد لفشل الأطراف المتحاربة كافة، ولا سيما الطالبان، في وقف القتال،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** ما تعانيه مناطق واسعة في أفغانستان من أسوأ موجة جفاف شهدتها منذ عقود تنطوي على مخاطر جمة تؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية الهشة أصلا،

**وإذ لا يزال يساورها شديد القلق** إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجَّرة في أفغانستان، ومواصلة زرع ألغام أرضية مضادة للأفراد جديدة فيها، مما يحول باستمرار دون عودة الكثير من اللاجئين والمشردين داخليا من الأفغان إلى قراهم والعمل في حقولهم،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** أن أغلبية الشعب الأفغاني عاجزة عن التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمتعا كاملا نتيجة للآثار المتراكمة للحرب، وزيادة تفاقم هذه الآثار بفعل استمرار القتال والدمار، ولا سيما من جانب الطالبان، والفقر المدقع، والتخلف الشديد، وسياسات السلطات وممارساتها،

**وإذ تعرب عن شديد قلقها** إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، ولا سيما من جانب الطالبان، وإزاء عدم كفاية التدابير التي تتخذها الفصائل المتحاربة لعكس مسار هذه الحالة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لاستمرار تلقيها تقارير مدعمة بالأدلة عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما لحقوق النساء والبنات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان،

**وإذ ترحب** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها مستشارون معنيون بالقضايا الجنسانية وحقوق الإنسان عينتهم الأمم المتحدة، ويشكلون جزءا أساسيا من مكتب ممثل الأمم المتحدة المقيم ومنسق المساعدة الإنسانية في أفغانستان،

**وإذ تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٤]،

**وإذ تلاحظ بجزع** أن استئناف الطالبان للقتال خلال الصيف المنصرم أدى إلى مزيد من تشريد المجموعات السكانية المدنية، ولا سيما في مقاطعتي باغلان وتاكهار،

**وإذ تعرب عن شديد قلقها** بشأن سلامة المشردين داخليا وغيرهم من الشرائح الضعيفة في المجتمع المدني ممن يواجهون شتاء طويلا، مع احتمال حرمانهم من الأغذية الأساسية بسبب الجفاف والقتال الدائر مؤخرا، وكذلك بسبب رفض الفصائل المتحاربة المتكرر توفير الظروف المناسبة لقيام المنظمات الإنسانية بإيصال المعونة،

**وإذ تؤكد** الحاجة الماسة إلى مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية الدولية إلى أفغانستان من أجل إعادة الخدمات الأساسية، وكذلك ضرورة أن تضمن الأطراف المتصارعة سلامة وأمن موظفي جميع المنظمات الدولية،

**وإذ ترحب** باتباع نهج متمحور حول المبادئ حيال تقديم المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل في أفغانستان، على نحو ما هو مبين في الإطار الاستراتيجي لأفغانستان، وفي النداءات الموحدة بوصفها أدوات لتشجيع زيادة الفعالية والتساوق في برامج المعونة الدولية، وإذ ترحب أيضا بإنشاء وحدة الرصد الاستراتيجي المستقلة،

**وإذ تشعر بانزعاج بالغ** لاستمرار تهديد أمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، ولاستمرار السلطات في تقييد وصولهم إلى السكان المتضررين في مناطق معينة،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** ما تفرضه سلطات الطالبان من قيود جمَّة على عمليات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل الاقتصادي والمساعدة الإنمائية في أفغانستان، وإذ تلاحظ بوجه خاص ما لهذه القيود من أثر سلبي على توفير المساعدة للمجموعات المحتاجة إلى حماية خاصة، ولا سيما النساء والأطفال،

**وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق** أن عددا كبيرا من اللاجئين الأفغان ما زال موجودا في بلدان مجاورة، إذ أن الظروف السائدة في أنحاء عديدة من أفغانستان لا تفضي حاليا إلى عودة أولئك اللاجئين إلى ديارهم بصورة آمنة ومستدامة، وإذ تقر بأن هؤلاء اللاجئين يشكلون عبئا اجتماعيا واقتصاديا مستمرا على كاهل البلدان المضيفة،

**وإذ تعرب عن امتنانها** لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، ولا سيما حكومات البلدان المجاورة التي تواصل استضافة مجموعات اللاجئين الأفغان، وفي الوقت نفسه، تهيب مرة أخرى بجميع الأطراف مواصلة احترام التزاماتها من أجل حماية اللاجئين والمشردين داخليا وإتاحة سبل الوصول الدولية إليهم لكفالة حمايتهم ورعايتهم،

---

(٤) E/CN.4/2000/68/Add.4.

**وإذ تدرك** الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل نفقات إعالة اللاجئين في الخارج والمشردين داخليا وإعادتهم الطوعية إلى الوطن وإعادة توطينهم طوعا، وإذ ترحب بعودة اللاجئين الطوعية إلى مناطق أفغانستان الريفية المستقرة والآمنة نسبيا وغير المتأثرة تأثرا شديدا بالجفاف،

**وإذ تعرب عن تقديرها** لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت، ولا تزال تلبي، الاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، حيثما سمحت الظروف بذلك، وتعرب عن تقديرها كذلك للأمين العام على ما يبذله من جهود في تعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق إيصالها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وتؤيد الملاحظات الواردة فيه[٥]؛

٢ - **تؤكد** أن المسؤولية عن الأزمة الإنسانية إنما تقع على كاهل جميع الأطراف المتحاربة، ولا سيما على كاهل الطالبان؛

٣ - **تدين بقوة** استئناف الطالبان للقتال العنيف خلال الصيف المنصرم، ولا سيما في منطقة طالقان وسهول شمالي، مما أسفر عن إمعان في التشريد القسري للسكان المدنيين والتدمير للبنية الأساسية؛

٤ - **تلاحظ بجزع** ورود العديد من التقارير عن تعمُّد جنود الطالبان تدمير منازل المدنيين وإحراقها ونهبها وكذلك تدمير وإحراق ونهب ممتلكاتهم التي هم بأمس الحاجة إليها في مناطق القتال؛

٥ - **تحث** جميع الأطراف، ولا سيما الطالبان، على وقف جميع أعمال القتال المسلح على الفور، وتهيب بقادة جميع الأطراف الأفغانية منح أعلى أولوية للمصالحة الوطنية، إقرارا برغبة الشعب الأفغاني في الإصلاح والتعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - **تهيب** بجميع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل التنسيق الوثيق لما تقدمه من مساعدة إنسانية إلى أفغانستان على أساس المبادئ المبينة في الإطار الاستراتيجي لأفغانستان، بما يكفل بوجه خاص اتباع نهج متسق فيما يتعلق بتنفيذ هذه المبادئ وحقوق الإنسان والأمن، وتناشد البلدان المانحة وكذلك المنظمات الإنسانية الأخرى أن تتعاون عن كثب في إطار الأمم المتحدة، مع مراعاة النداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإصلاح إلى أفغانستان لسنة ٢٠٠١؛

٧ - **تدين بشدة** قيام أشخاص مسلحين مجهولي الهوية بقتل سبعة موظفين أفغان تابعين لبرنامج التوعية بخطر الألغام الذي تدعمه الأمم المتحدة، وكذلك ما ارتكب مؤخرا من أعمال عنف وترهيب ضد موظفي الأمم المتحدة ومكاتبها؛

٨ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم بصورة آمنة ودون عوائق إلى كافة المجموعات السكانية المتضررة، وأن تحمي ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية تيسير أعمالهم؛

---

(٥) A/55/348.

٩ - **تهيب** بسلطات الطالبان العمل على التنفيذ الكامل للبروتوكول التكميلي لمذكرة التفاهم المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، الذي وقعته الأمم المتحدة والطالبان، بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

١٠ - **تطالب** جميع الأطراف الأفغانية بأن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، فضلا عن الوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، في جهودها الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان؛

١١ - **تدين** جميع أشكال التدخل في إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية وتطالب بإيصال المعونة الإنسانية بصورة آمنة ودون انقطاع إلى جميع من يحتاجون إليها، ولا سيما في وادي بنجشير؛

١٢ - **تدين بشدة** القيود الصارمة التي تفرضها سلطات الطالبان على عمليات الأمم المتحدة، ولا سيما القانون الذي صدر مؤخرا والذي يحظر تشغيل النساء الأفغانيات في الأمم المتحدة والبرامج غير الحكومية، في ما عدا القطاع الصحي؛

١٣ - **تهيب** بسلطات الطالبان أن تتعاون بالكامل، ودون تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين، مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ومع المنظمات الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية الأخرى؛

١٤ - **تندد** باستمرار التمييز ضد البنات والنساء وكذلك ضد الجماعات العرقية والدينية، بما فيها الأقليات، وبالانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان، وتلاحظ ببالغ القلق ما لذلك من آثار معاكسة على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان، وتهيب بجميع الأطراف داخل أفغانستان أن تحترم احتراما تاما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٦]، وأن تمتنع عن أي محاولات ترمي إلى استهداف الأقليات؛

١٥ - **تحث بشدة** جميع الأطراف الأفغانية على إنهاء السياسات التمييزية والاعتراف بتساوي المرأة والرجل في الحقوق والكرامة، وحماية هذه الحقوق وتعزيزها، بما في ذلك حقهما في المشاركة التامة وعلى قدم المساواة في حياة البلد، وحرية التنقل، والحصول على التعليم والخدمات الصحية، والعمل خارج المترل، والأمن الشخصي، وعدم التعرض للترهيب والمضايقات، ولا سيما فيما يتعلق بما يترتب على هذه السياسات التمييزية من آثار على توزيع المعونة، وإن كان قد أحرز قدر من التقدم فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية للبنات والنساء؛

١٦ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية على حظر التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال أو استخدامهم للاشتراك في أعمال القتال انتهاكا لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٧]؛

١٧ - **تناشد** جميع الدول والمجتمع الدولي كفالة أن تشتمل جميع أشكال المساعدة الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان على منظور جنساني، وأن تحاول محاولة نشطة الترويج لمشاركة كل من المرأة والرجل، وأن تستفيد المرأة من هذه المساعدة على قدم المساواة مع الرجل؛

---

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

١٨ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي تواصل استضافة اللاجئين الأفغان، وتناشد الحكومات المعنية أن تعيد تأكيد التزامها بقانون اللاجئين الدولي بشأن حق اللجوء وحق الحماية، وتهيب أيضا بالمجتمع الدولي أن يقوم بالمثل؛

١٩ - **تقر** بضخامة عدد اللاجئين في البلدان المجاورة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن ينظر في توفير مزيد من المساعدة للاجئين الأفغان؛

٢٠ - **تعرب عن قلقها** لمواصلة زرع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تفرض حظرا تاما على استعمال الألغام الأرضية الذي لا يزال يتزل خسائر فادحة بالمدنيين ويعيق بشدة إيصال المساعدة الإنسانية، وعلى أن تفي بواجباتها حيال التعاون مع برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام وحماية موظفيها؛

٢١ - **تناشد** على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل، متى سمحت الأوضاع بذلك، توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة للشعب الأفغاني ولا سيما في المناطق الأكثر تضررا بالجفاف، وأن تكفل العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا بصورة تضمن سلامتهم وأمنهم؛

٢٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإصلاح إلى أفغانستان، الذي وجهه الأمين العام في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مع مراعاة وجود الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان أيضا؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، في إطار مجموعة البنود المتعلقة بتنسيق المساعدة الإنسانية، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها".

**الجلسة العامة ٨٦**

**١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠**